وزارة الاستثمار
الـــوزيـــرة

قرار وزير الاستثمار

رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات، وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الاستثمار في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم الوزارة؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة،

وزارة الاستثمار
الـــوزيـــرة

قـــرر

(المادة الأولي)

يُستبدل بنص المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها، النص الآتى :

"تلتزم الشركات المقيدة لها أسهم فى إحدى البورصات المصرية والشركات التى طرحت أسهمها فى اكتتاب عام فى حالة زيادة رأسمالها بإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسهم إسمية نقدية .

ولا يجوز أن يتضمن قرار زيادة رأس المال اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ومع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق .

ويتم خلال فترة الاكتتاب فى زيادة رأس المال تداول حق الأولوية فى الاكتتاب منفصلاً عن الأسهم الأصلية وذلك كله ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراعاة المادة (٣٢) من هذه اللائحة".

(المادة الثانية)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المشار إليها مادتان جديدتان برقمى ٣٢٨ مكرراً، ٣٢٨ مكرراً (أ) نصهما الآتى :

مادة ٣٢٨ مكرراً:

"يحظر على أى شخص طبيعى أو إعتبارى أن يستحوذ بطريق مباشر أو غير مباشر على ما يزيد على ثلث رأس المال المصدر لأى شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو إدارة صناديق الاستثمار التى تمثل أكثر من ١٠ % من حجم السوق لأى من النشاطين أو أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه ، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة ، طبقا للضوابط التى يحددها ، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالسيطرة الفعلية للشخص الطبيعى أو الاعتبارى أن يكون مالكاً لأية نسبة تمكنه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارتها أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيتها العامة .

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى ما يملكه أزواجه وأولاده القصر

ويدخل فى حساب ملكية الشخص الاعتبارى ما يملكه بالإضافة إلى ما يملكة أى من أعضاء مجلس إدارته ، سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، كما يدخل فى الحساب أى شخص اعتبارى أخر إذا كانت تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وكذلك مجموع ما يملكه أكثر من شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منهما".

مادة ٣٢٨ مكرراً (أ):

"إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية ما يزيد عن النسب المذكورة فى المادة السابقة أو ما يؤدى إلى سيطرته الفعلية على الشركة تعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه ، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة بالنسبة لما يزيد عن الحد المشار إليه".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزيرة الاستثمار

داليا خورشيد

داليا خورشيد

صدر فى ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٦